



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية التربية الاساسية

Ministry of Higher Education and Scientific
Research
University of Misan
College of Basic Education

Misan Journal for Academic Studies
Humanities, social and applied sciences

مجلة ميسان
للدراسات الأكاديمية
العلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية

ISSN (Print) 1994-697X
(Online)- 2706-722X

المجلد 24 العدد 53 اذار 2025

Mar 2025 Issue53 VOL24



مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية

العلوم الإنسانية والاجتماعية والتطبيقية

كلية التربية الأساسية / جامعة ميسان / العراق

Misan Journal for Academic Studies

Humanities, social and applied sciences

College of Basic Education/University of Misan/Inq

ISSN (Print) 1994-697X (Online) 2706-722X

2025	اذار	العدد 53	المجلد 24
2025	Mar	Issue53	VOL24



OJS / PKP
www.misan-jas.com

IRAQI
Academic Scientific Journals



ORCID

OPEN ACCESS



 journal.m.academy@uomisan.edu.iq

رقم الابداع في دار الكتب والوثائق بغداد 1326 في 2009

الصفحة	فهرس البحوث	ت
14 - 1	Evaluation of anti-plaque and anti-inflammatory efficacies of mouth rinse containing green tea and <i>Salvadora Persica L.</i> in the management of dental biofilm-induced gingivitis Aliaa Saeed Salman Maha Abdul Azeez Ahmed	1
26 - 15	Evaluation of galectin-3 and peptidyl arginine deiminase-4 levels in saliva for periodontal health, gingivitis and periodontitis Yusur Ali Abdulrazzaq Alaa Omran Ali	2
37 - 27	EFFECT OF HYPOCHLOROUS ACID ON SURFACE ROUGHNESS AND WETTABILITY OF ZINC OXIDE EUOGENOL IMPRESSION PASTE Israa J.Taha Shorouq M. Abass	3
47 - 38	Annual groundwater recharge estimation in Nineveh plain, northern Iraq using Chloride Mass Balance (CMB) method Fatima AJ. Abdul Wahab Alaa M. Al-Abadi	4
61 - 48	A Theoretical Study for Excitation of Electrons Collides with Positive Nitrogen Ions Hawraa S. Kadhim Alaa A. Khalaf	5
72 - 62	Green synthesis of gold nanoparticles (AuNPs) using pathogenic bacteria <i>Acinetobacter baumannii</i> with evaluation their antibacterial activity Hawraa Khalaf Abbood Rashid Rahim Hateet	6
82 - 73	Structural, Optical and Gas Sensor Properties of Zinc Oxide Nanostructured thin films prepared by Chemical Spray Pyrolysis Ameer I. Khudadad Ezzulddin Abdoulsahib Eesee	7
91 - 83	Soft denture liner and its additives (A review of literature) Ibrahim Ali Al-Najati Ghasak Husham Jani	8
103 - 92	A Critical Discourse Analysis of the Language of Persuasion in Political Discourse Mohammed Hussein Hlail	9
116 - 104	A Comprehensive Review of Rice Husk Derived Silica As Nano Filler (A review of literature) Azza Walaaldeen Khairi Huda jaafar naser	10
125 - 117	Evaluation of Superoxide Dismutase and their association with Diabetic neruopathy and Heart disease in Iraq populations Zainab A. Salman	11
139 - 126	Schema Theory in Sarah Moss's "The Fell": A Cognitive Stylistic Study Salah R. Al-Saed Nazar Abdul Hafidh Abeid	12
149 - 140	Validation and Development of UV spectroscopy method for the Estimation of Diclofenac sodium in Bulk and dos protected mode interface Mohammed R . Abdul - Azeez	13
167 - 150	Using A Genetic Algorithm to Solve the Inventory Model with A Practical Application Ahmed Jamal Mohammed Al-Botani Faris Mahdi Alwan Al-Rubaie	14
180 - 168	Seasonal Variatins of Polychlorinted Biphenyls compounds in Water of Tigris River , Maysan Province / Iraq Halima Bahar Kazem and Salih Hassan Jazza	15

200 - 181	The Reasons Behind the Societal Reversal on the Governance of Amir al-Mumineen After the Prophet's Death (Peace (PBUH)) Through the Sermons of Lady Fatima al-Zahra (Peace Be Upon Her) Fatima Abd Saeed Al-Maliki	16
217 - 201	The place and its Implications in Adghat Madinah novel " Saja Jasim Mohammed Assistant Instuctor	17
233 - 218	The Level of Strategic Thinking Among School Principals in the Center of Misan Governorate from the Perspective of Their Teachers Multaka Nasser Jabbar	18
253 - 234	The reality of the practice of Arabic language teachers in the primary stage of reciprocal teaching from the perspective of the specialty supervisors Khadija Najm Abdel Qader Ramla Jabbar Kazem	19
274 - 254	Optimal storage model to sustain the operation of Baghdad stations Establish an Faris Mahdi Alwan Ahmed Ali Mohammed	20
284 - 275	Poetry on the tongue of the other, a media vision. The poetry of Abu Marwan al-Jaziri (396 AH) is an example Sabreen Khalaf Hussein	21
297 - 285	Saudi-Japanese relations1938-1973(historical study Ali Joudah Sabih Al-Maliki Faraged Dawood Salman Al-Shallal	22
313 - 298	Influences on Al-Asma'i's Critical Judgment (A Critical Study) Hussam Kadhim Atiyah	23
334 - 314	The Effect of Felder and Silverman's Model in the Achievement of Fifth High School Female Students and Their Lateral Thinking in Mathematics. Shaymaa Kareem Hassoon	24
344 - 335	Enzymatic Activity of Fungi Isolated From the Bases of Stems and Roots of Faba Bean Plants Infected with Root Rot Disease Asia N Kadim Ali A Kasim Ghassan Mahdi Daghir	25
364 - 345	Alternative Means for Resolving Disputes Arising from Trading in the Securities Market (A Comparative study) Saja Majed Daoowd	26



ISSN (Print) 1994-697X
ISSN (Online) 2706-722X

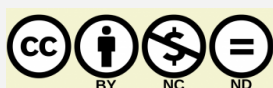
DOI:

<https://doi.org/10.54633/2333-024-053-026>

Received:13/12/2024

Accepted:26/2/2025

Published online:31/3/2025



Alternative Means for Resolving Disputes Arising from Trading in the Securities Market (A Comparative study)

Saja Majed Daoowd

College of Political Science ,University of Misan

Gmail.com@Sajamajed949

<https://orcid.org/0000-00002-1188>

Abstract:

Disputes arising from trading in the stock market are among the most significant challenges to the stability of financial markets and investor confidence, particularly for listed companies and regulatory bodies. This issue is further compounded by the complexity and rapid pace of financial transactions. To avoid prolonged litigation under traditional judicial procedures, alternative dispute resolution (ADR) methods have emerged as effective and efficient solutions. These methods combine speed, efficiency, and flexibility while ensuring the confidentiality of procedures and market information. ADR mechanisms include various approaches such as mediation and arbitration, which are designed to address disputes of different natures—whether technical or financial—through the expertise of specialized professionals within a flexible legal framework. This enhances a secure investment environment, reduces costs and time, and collectively establishes a comprehensive judicial system that supports the sustainability of the stock market while safeguarding the rights of all parties without resorting to conventional litigation.

Keywords: Mediation, mediation methods, mediation characteristics, arbitration, arbitration advantages.

الوسائل البديلة لفض المنازعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية
(دراسة مقارنة)

سجى ماجد داود - كلية العلوم السياسية - جامعة ميسان

المستخلص:

تعد النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية أبرز التحديات التي تواجه استقرار الأسواق المالية وثقة المستثمرين من الشركات المدرجة والجهات التنظيمية، خاصة مع تعقيد العمليات المالية في الأسواق وتسارع وتيرتها، ولتفادي إطالة أمد نظام الإجراءات القضائية التقليدية أمام المحاكم، لذا برزت أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية، كحل بديل وفعال يجمع ما بين السرعة والكفاءة والمرونة مع الاحتفاظ بسرية الإجراءات والمعلومات داخل الأسواق، وتشمل هذه الوسائل البديلة آليات متنوعة مثل الوساطة والتحكيم. إذ تهدف هذه الوسائل المستخدمة إلى معالجة النزاعات باختلاف طبيعتها سواء كانت فنية أو مالية، من خلال استخدام أشخاص خبراء متخصصين في إطار قانوني مرن، مما يعزز بيئة استثمارية

آمنة ويقلل التكاليف والوقت الضائع، بحيث تشكل هذه الوسائل البديلة مجتمعة نظاماً قضائياً متكاملماً ويدعم استدامة سوق الأوراق المالية والمحافظة على حقوق الأطراف دون الحاجة إلى اللجوء لنظام التقاضي التقليدي.

الكلمات المفتاحية: (الوساطة، طرق الوساطة، خصائص الوساطة، التحكيم، مزاياه).

المقدمة: Introduction

تعد الأسواق المالية من أبرز القطاعات الاقتصادية في الدولة، التي كثيراً ما تلجأ إليها الجهات الاقتصادية من مشروعات أو الشركات في المجالات المختلفة، مما جعلها تلعب دوراً حيوياً في جذب الاستثمارات وتنظيم تدفق رؤوس الأموال بين الأفراد والمؤسسات ليس على المستوى الوطني فحسب بل على المستوى الدولي أيضاً. ومن ثم فالأسواق المالية من أهم المجالات التي تتبع في جمع المدخرات المالية واستخدامها في مختلف مشاريع الاستثمار، ومع الازدياد الكبير في حجم التداول في أسواق الأوراق المالية، فقد تظهر منازعات بين الأطراف المعنية، سواء بين المستثمرين أنفسهم، أو بين المستثمرين والشركات المدرجة، أو بينهم وبين الجهات التنظيمية.

واللجوء للمحاكم لم يعد هو الطريق الأوضح لحسم النزاعات وخاصة عندما يتعلق النزاع بالتداول والمسائل التجارية المختلفة لما لذلك من أثر على الأشخاص محل النزاع، وبما أن هذه النزاعات تتسم بتعقيدها الفنية والمالية، وذلك بسبب تداخل المصالح المالية والتجارية والقانونية معاً، الأمر الذي يتطلب البحث عن بدائل أخرى لتفادي إطالة الإجراءات القضائية التقليدية، التي قد تستغرق وقتاً طويلاً وتسبب خسائر كبيرة للأطراف المعنية.

ومن هنا برزت الوسائل البديلة لتسوية مثل الوساطة والتحكيم، كأدوات قانونية فعالة لحل النزاعات بالطرق الودية، وأمتد نطاق استخدامها لمختلف النزاعات ومن بينها ما ينشأ عن التداول في سوق الأوراق المالية، يعتمد التحكيم على وجود هيئة مستقلة تقوم بالفصل في النزاع بقرار ملزم للطرفين، بينما تهدف الوساطة إلى تحقيق حلول ودية بين الأطراف المتنازعة من خلال طرف ثالث محايد. وقد أخذت معظم التشريعات الدولية والوطنية إلى دعم هذه الوسائل من خلال تنظيمها بموجب نصوص قانونية أيماناً منهم بأهميتها في خلق بيئة استثمارية مستقرة، ومن بين هذه الدول العراق ومصر والأردن، وغيرها من الدول الأخرى.

مشكلة البحث: Research Problem

تتمحور مشكلة البحث بالنسبة للقانون العراقي في عدم وجود تنظيم قانوني للوساطة، فضلاً عن عدم معرفة مدى فاعلية الوسائل البديلة (الوساطة والتحكيم) لحل النزاعات في أسواق الأوراق المالية في العراق والقوانين المقارنة والتي تتمثل بالقانون (المصري والأردني). على الرغم من النص بموجب التشريعات القانونية على وسائل حل النزاعات في الدول، إلا أن العديد من النزاعات الناتجة عن التداول في هذه الأسواق لا تُحل بشكل سريع وفعال، مما يؤدي إلى زيادة عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم التقليدية. فضلاً عن ذلك، تواجه هذه الوسائل تحديات قانونية نتيجة لاختلاف التشريعات في الدول محل المقارنة، كما تثار إشكاليات عديدة تتطلب معرفة الإجابة عنها وهي ما يمكن أيجازها في النقاط التالية:

- 1- هل يمكن حل النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية عن طريق الوساطة والتحكيم؟
- 2- ما الآثار التي تترتب على اتباع الوساطة والتحكيم في فض النزاعات التي تنتج عن التداول؟
- 3- هل حدد القانون طرق معينة للوساطة والتحكيم في حل فض النزاعات؟
- 4- ما الطبيعة القانونية للجان التحكيم والعمل التحكيمي بموجب القانون العراقي في سوق الأوراق المالية؟
- 5- ما مدى فاعلية الوساطة والتحكيم في فض النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية؟

أهمية البحث: Importance of Research

يتميز هذا البحث بأهمية كبيرة تكمن في ضرورة تسليط الضوء على الوساطة والتحكيم بوصفهم وسائل بديلة لحل النزاعات التي قد تنشأ عن التداول في سوق الأوراق المالية، بالإضافة إلى أن البحث يساهم في توضيح الإطار القانوني لكل من الوساطة والتحكيم ومدى فاعليتها في ذلك، ويكون ذلك من خلال البحث في كل من القانون العراقي والمصري والأردني والإماراتي، وفي الوقت نفسه تتضح أهمية البحث من الناحية العملية في معرفة دور الوسيط والمحكم في تحسين بيئة العمل في سوق الأوراق المالية.

أهداف البحث: Objectives of Research

1. النظر بمدى فاعلية كل من الوساطة والتحكيم في حسم النزاعات مقارنة بالطرق التقليدية.
2. أبرز دور الوسائل البديلة (الوساطة والتحكيم) في فض نزاعات التداول في سوق الأوراق المالية في كل من العراق والقوانين المقارنة.
3. يهدف البحث إلى تقديم حلول واقتراحات تعزز من دور الوسائل البديلة في تسوية النزاعات التي تنشأ عن التداول في سوق الأوراق المالية.
4. دراسة النظم القانونية لكل من الوساطة والتحكيم في منازعات سوق الأوراق في العراق والقانون المقارنة والإسهام في تقديم الحلول التي تؤدي إلى خلق بيئة استثمارية مناسبة للتداول في سوق الأوراق المالية.

منهجية البحث: Research Methodology

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم دراسة وتحليل النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بالوساطة والتحكيم كوسيلتين في حل نزاعات سوق الأوراق المالية في الدول المعنية. كما يتم استخدام المنهج المقارن لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة القانونية في العراق والقوانين المقارنة.

الدراسات السابقة: Previous Studies

- توجد العديد من الدراسات التي تبحث بالتحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية والوساطة، نذكر منها:
- إيمان فؤاد عبد المنعم، الجهة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، المجلة الجنائية القومية، المجلد (67)، العدد (الثالث)، 2024.
- أما فيما يخص بحثنا هذا فسيتم بحث الوساطة والتحكيم كوسيلتين وديتين في تسوية النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية، في ظل أحكام القانون العراقي والمقارن والمتمثل بالقانون المصري والأردني، كذلك تتركز دراستنا على أحكام التحكيم والوساطة والأثر المترتب عليهما.

المبحث الأول:

التعريف بالوساطة كوسيلة لفض النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية:

شهدت الأسواق المالية في الآونة الأخيرة تطورات كبيرة ومهمه، وزيادة في حجم التعاملات بشكل مستمر، الأمر الذي سيؤدي بلا شك إلى نشوء العديد من النزاعات وبين مختلف حقوق الأطراف المتداولة، سواء بين المستثمرين أو بينهم وبين الوسطاء الماليين. ولأن القواعد القانونية الحالية لا توفر في كثير من الأحيان الحلول المناسبة والمرنة لمثل هذا النوع من النزاعات، فقد ظهرت الحاجة إلى وسائل أخرى كبديل فعال عنها ومن بينها الوساطة في حل ما ينجم من منازعات عن التداول في سوق الأوراق المالية. ومما يجدر التنويه إليه قبل البحث في مفهوم الوساطة أنه قد يختلط لدى البعض مصطلح الوساطة مع غيرها من الوسائل كالتوفيق والتفاوض، إذ درج العديد من الفقهاء على استعمال التوفيق والوساطة لمفهوم واحد، على الرغم من أختلافهما فالوساطة تتميز عن

التوفيق بالدور الذي يقوم به كل من الوسيط والموفق، فالوسيط لا يبدي أي حل للنزاع فهو يحاول تقريب وجهات النظر للوصول إلى حل، أما الموفق فيعرض الحل المرضي للطرفين. للمزيد بهذا الصدد ينظر (Abdel Tawab, 2023).

والوساطة وسيلة ودية لحل النزاعات، بين الأطراف المتنازعة من حيث تدخل طرف محايد (الوسيط) لمساعدة الأطراف في الوصول إلى تسوية مقبولة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء. لذا فأنا سنقسم موضوع هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: ماهية الوساطة في فض النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق.

المطلب الثاني: أحكام الوساطة في فض النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية.

المطلب الأول:

ماهية الوساطة في فض النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية:

بما أن الوساطة من الوسائل التي تتبع في عمليات التفاوض، والتي تتم بوساطة شخص محايد للوصول إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة فلا بد من الوقوف على تعريفها بوصفها وسيلة تستخدم لفض النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية وتمييزها عما يشتهر بها من الوسائل الأخرى، وبيان الحالات التي يتم فيها اللجوء للوساطة.

فالوساطة تبرز هنا كونها تعزز من الثقة بين المتعاملين في السوق، بسبب المزايا الكبيرة التي توفرها الوساطة، على سبيل المثال: مثل تقليل التكاليف، والحفاظ على سرية المعاملات بالإضافة إلى ذلك، يؤدي اتباع الوساطة إلى تقليل النزاعات المطولة، التي قد تؤثر سلباً على استقرار الأسواق المالية.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوساطة من الناحية القانونية والفقهية، ومن ثم البحث في طرق الوساطة في فض النزاعات، من خلال الفرعين التاليين وكما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الوساطة في النزاعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية

الفرع الثاني: طرق الوساطة في فض النزاعات.

الفرع الأول:

مفهوم الوساطة في النزاعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية:

اختلفت التعريفات بشأن الوساطة كوسيلة بديلة في حل النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية، سواء على المستوى الفقهي أو القانوني، لذا ومن أجل الإلمام بتعريف الوساطة في نزاعات سوق الأوراق المالية لابد من إيضاح المقصود من الناحية القانونية والفقهية، وهي ما سيتم بحثه كما يأتي:

أولاً: تعريف الوساطة من الناحية القانونية والفقهية

1- تعريف الوساطة قانونياً:

بداية لابد من الإشارة إلى أن الوساطة من الوسائل التي تم تنظيمها ليس على مستوى القوانين المحلية فقط بل غرف التجارة الدولية من بينها غرفة التجارة الدولية في باريس (ICC) والتي أوردت لها مفهوم محدد بأنها: " الصيغة التي بمقتضاها يتدخل الغير المحايد بصفته مسهلاً بغية مساعدة الأطراف أو الفرقاء المتنازعين في بذل الجهود للوصول إلى تسوية ودية لنزاعهم عن طريق التفاوض". (AL -Qaisy, 2010).

أما على مستوى القوانين المحلية، فبالرجوع للقانون العراقي لتحديد مفهوم الوساطة نجد أنه لم ينظم المشرع العراقي الوساطة، وإنما أشار للصلح في المادة (698) من القانون المدني العراقي بأنه: (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي). أما في القانون المصري فنجد أن المشرع المصري عرف الوساطة في المادة (1) من قانون الإفلاس رقم (11) لسنة 2018، بأنها: " وسيلة ودية

لتسوية النزاعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس) يتولى تقريب وجهات النظر، بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها". ولم يورد تعريف لها في أي قانون آخر.

وفي القانون الأردني وعلى الرغم من صدور قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (12) لسنة 2006، إلا أنه لم يتضمن بين نصوصه تعريف للوساطة، كما هو الحال بالنسبة للقانون العراقي والمصري.

كما أن المشرع الإماراتي قام بتنظيم الوساطة بموجب القانون الاتحادي الملغي إذ عُرِف الوساطة بموجب هذا القانون على أنها: "أسلوب بديل لحل النزاعات المدنية والتجارية، حيث يتم تعيين وسيط محايد لمساعدة الأطراف في التفاوض والتوصل إلى حل ودي، مع ضمان السرية والاستقلالية". وفي القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، فقد عرف الوساطة أيضاً بأنها: (وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد "الوسيط").

وبالمقارنة ما بين تعريف القانون الملغي والقانون النافذ نجد أن مضمونها متقارب مع اختلاف في الصياغة، كما أن القانون الحالي لم يشر إلى ضمان السرية والاستقلالية على عكس القانون الملغي.

ولابدّ من الإشارة إلى أن عدم وجود تعريف للوساطة في القانون العراقي والمقارن عدا القانون الإماراتي لا تعني عدم تعريفها في أي قانون آخر، إذ نجد أن هناك قوانين أخرى ذهبت إلى إعطاء تعريف للوساطة من بينها القانون الفرنسي: "Le juge saisi d'un tierce personne afin d'entendre les litige peut, après avoir recueilli l'accord des parties, désigner une parties et de confronter leurs points de vue pour leur permettre de trouver une solution au conflit qui les oppose" (Nisreen, 2019)

عن أن وقانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 عرف الوساطة بأنها: (عملية يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل لتسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة). (Fadil, 2016)

2- تعريف الوساطة فقهاً:

بعد بيان الموقف القانوني من الوساطة لابدّ من الإشارة إلى الموقف الفقهي من تعريف الوساطة، فعلى مستوى الفقهاء نجد العديد من التعريفات الفقهية للوساطة، منها: عملية تفاوض غير رسمية يتم فيها الاستعانة بطرف ثالث محايد، يُعرف بالوسيط، لمساعدة الأطراف المتنازعة في الوصول إلى اتفاق يحقق رضا الجميع (Henry, 2009)، فالوساطة تعتبر طريقة بديلة لحل النزاعات، حيث يتم تعيين شخص محايد لمساعدة الأطراف المتنازعة في الوصول إلى اتفاق ودي، دون أن يمتلك الوسيط سلطة اتخاذ قرار ملزم.

وهناك من عرفها بأنها: هي عملية غير قضائية تهدف إلى حل النزاعات بين الأطراف من خلال التفاوض، بمساعدة وسيط يسعى لتقريب وجهات النظر دون فرض حلول ملزمة (Abdel Karim, 2018)

نلاحظ على التعريفين أعلاه، أنهما تعاريف عامة للوساطة كونها وسيلة بديلة لفض النزاعات، كما يتبين لنا التركيز على ودية التحكيم كوسيلة لفض النزاعات بغض النظر عن كونها منازعات في سوق الأوراق المالية أو في غيره.

في حين ذهب جانب آخر إلى التركيز على حرية الأطراف في اللجوء للوساطة من عدمه، وعلى سرية الإجراء من خلال تعريفها بأنها: عملية اختيارية تهدف إلى تسهيل التواصل بين الأطراف من خلال وسيط محايد، وذلك لتحقيق اتفاق ودي يسهم في حل النزاع القائم بينهم. أو هي: عملية اختيارية وسرية، حيث يقوم طرف ثالث محايد بمساعدة الأطراف المتنازعة في الوصول إلى اتفاق مقبول، دون أن يكون لديه سلطة فرض القرارات عليهم. (Salim, 2020).

ثانياً: خصائص الوساطة في فض النزاعات الناشئة عن التداول في الأوراق المالية

- تتسم الوساطة في النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية بعدد من الخصائص، فهي من الوسائل التي تتصف بالسرعة والمرونة والفاعلية في الأداء، وغيرها من الخصائص، وهو ما سنتطرق إليه بشيء من الإيجاز وكما يأتي:
- 1- **المحافظة على العلاقات التجارية والمصالح المشتركة للأطراف المتنازعة:** أن الآلية التي تتبع في نظام الوساطة توفر فرصة للخصوم للالتقاء ومناقشة وجهات النظر للقضاء على التناظر بينهم في سبيل الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف (Nisreen2018). على العكس من ذلك لو تم النظر بالنزاع أمام المحاكم، فإن من شأن ذلك أن يصعد النزاع بين الخصوم ويطيل النزاع بينهم ويرهق الأطراف، كما أن من شأن استخدام الوساطة عدم القضاء بالنزاع المعروف وفق القوانين والتعليمات التي تتصف بالجمود وعدم المرونة، بل يبحث الوسيط عن طريقة يقوم من خلالها بتقريب وجهات النظر بين الخصوم، للوصول إلى حل مناسب لجميع الأطراف، وهذا كله من شأنه أن يبقي على العلاقات بين الخصوم وعدم استمرار الخصومة فيما بعد (AI-Mabrouk, 2018).
 - 2- **السرعة والمرونة وقلة التكاليف:** تمتاز الوساطة بسرعة إجراءاتها، مما جعلها من البدائل التي كثيراً ما يلجأ إليها في النزاعات التجارية، كما تعد الوساطة من الناحية المادية غير مكلفة وغير مرهقة مقارنة مع ما تقتضيه إجراءات التقاضي عبر المحاكم من نفقات مادية وفترات زمنية طويلة، لذا فإن إجراءات الوساطة تتم في إطار زمني قصير، وغالباً ما يتم حسم المنازعة بيوم واحد (Abdulrahman, 2012). إذ لا يتبع في الوساطة ما يتم في المحاكم من إجراءات، فأطراف المنازعة غير مقيدتين بإجراء معين، كما هو الحال إذا تم اللجوء للمحكمة في الفصل بالنزاع، وبذلك لا يتم أهدار الوقت بتلك الإجراءات، فقد يتم الحسم خلال ساعات معدودة أو يوم واحد على الأغلب وهو أمر لا يمكن تحقيقه عند اتباع طريق المحكمة (Khair, 2023).
 - 3- **السرية والخصوصية:** لا يخفى على الجميع أن جلسات المحاكم تتم بطريقة العلانية، وهذا الأمر قد يثير بعض الإشكالات لدى الخصوم، خصوصاً وأنهم في النزاعات محل بحثنا غالباً ما يكونوا من التجار والمستثمرين والشركات في بعض الأحيان، ممن يخشون على سمعتهم أو الدخول في إجراءات المحاكم المعقدة، لذا يجدون في نظام الوساطة ما يحقق لهم السرية ويحافظ لهم على خصوصية نزاعهم، وقد أخذ قانون الوساطة الأردني رقم (12) لسنة 2006، في المادة (الخامسة) منه.
- تأسيساً على ما تقدم ذكره، نجد أن الوساطة من الأنظمة الفعالة في تسوية النزاعات لما تتمتع به من خصائص تجعل من استخدامها أمراً يحقق نتائج كبيرة تعود على الخصوم من جهة وعلى حركة تداول الأوراق المالية من جهة أخرى.

الفرع الثاني:

طرق الوساطة في فض النزاعات:

تعد الوساطة من أبرز الطرق المستخدمة لحل النزاعات التي تنشأ في سوق الأوراق المالية، حيث تقدم وسيلة مرنة وسريعة لتسوية الخلافات دون الحاجة إلى الإجراءات القضائية المطولة. وتنقسم حالات اللجوء إلى الوساطة إلى مرحلتين رئيسيتين:

أولاً: الوساطة سابقاً على قيام النزاع

كما أشرنا سابقاً لم يتم تنظيم الوساطة كوسيلة بديلة في فض النزاعات التي قد تنشأ في سوق الأوراق المالية، أو في أي عملية تجارية أو غير تجارية أخرى، بموجب أحكام القانون المدني العراقي أو أي قانون آخر، ومع ذلك فإنه يمكن استخدام الوساطة في العراق قبل نشوء النزاع، ويكون ذلك من خلال طريقتين أيضاً، الأولى: الوساطة عقداً مستقلاً بذاته، والثانية من خلال تضمين "شرط الوساطة" في عقود التداول بين المستثمرين وشركات الوساطة المالية، أو بين الشركات نفسها. أو في بنود أي عقد أخرى في سوق الأوراق المالية، يحدد هذا الشرط الوساطة كوسيلة لحل أي نزاع يتعلق بالاستثمار في سوق الأوراق المالية، وذلك قبل اتخاذ أي

إجراءات قانونية (Mawloud, 2015). وفي القانون المصري فلا يختلف الأمر كثيراً عن موقف المشرع العراقي، إذ لم تنظم بقانون خاص وأن كانت هنالك محاولات من قبل المشرع المصري في تنظيم قانون خاص بالوساطة الاتفاقية كما هو الحال في مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية عام 2013، ومشروع قانون الوساطة الخاصة لسنة 2019، إلا أن كلتا المشروعين لم يكتب لهما الأكمال. لذا يُعتمد على الوساطة كوسيلة لحل النزاعات قبل حدوثها، وذلك من خلال إدراج شرط الوساطة في عقود التداول بين الأطراف في سوق الأوراق المالية. ويمكن أن يتفق المستثمرون أو المستثمرون مع الشركات على استخدام الوساطة كوسيلة لحل أي نزاع قد يظهر لاحقاً، (Abdel Fattah, 2021).

وتعد الأردن من الدول التي أولت موضوع الوساطة أهمية كبيرة، إذ شرعت قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم (37) لسنة 2003، حيث تم استحداث إدارة تدعى (إدارة الوساطة) في مقر محكمة البداية في بعض المحاكم التي يعينها الوزير المختص، يمكن أن يتم الاتفاق مسبقاً على الوساطة في عقود التداول المالي، مثل الاتفاقات بين المستثمرين وشركات الوساطة أو بين الشركات نفسها. ويُعد هذا الشرط في سوق الأوراق المالية وسيلة لتفادي النزاعات المحتملة في المستقبل.

أما في القانون الإماراتي فالأمر أكثر تطوراً بهذا الشأن، إذ واكب المشرع الإماراتي لتطورات الحياة التجارية والاقتصادية بصورة عامة، من خلال التشريعات القانونية للوسائل البديلة كان آخرها قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم (6) لسنة 2021، والذي نظم فيه وسيلة الوساطة بالتفصيل.

وبما أن أحد طرق الوساطة هي الاتفاق الذي يتم قبل وقوع النزاع، فلا بد من الإشارة إلى أن هذا الإجراء هو استباقي ووقائي قبل نشوء النزاع، ويكون ذلك من خلال تضمين العقود التجارية أو اللوائح الداخلية لأسواق الأوراق المالية شرط الوساطة، ففي الحالة الأولى إدراجه كشرط عقدي، يقوم بذلك المستثمرين والشركات الوسيطة والمصارف فضلاً عن مؤسسات السوق المالية، بإضافة شرط حل النزاع بالوساطة في حال حصوله مستقبلاً، دون اللجوء للمحاكم، ويحدد بموجب هذا الشرط الجهة المسؤولة عن الوساطة، من شخص طبيعي أو هيئة. (Salim, 2020).

ثانياً: الوساطة لاحقاً على قيام النزاع

النوع الثاني من طرق الوساطة هو ما يتم من اتفاق على استخدامها لحل النزاع بعد وقوعه، سواء رفع بشأنه دعوى قضائية أم لا، وبالنسبة لموقف القانون العراقي من الوساطة بعد نشوء النزاع، فوفقاً للقواعد الهامة فإنه من الممكن أن تتم عندما يحدث نزاع بين الأطراف في سوق الأوراق المالية، مثل الخلافات بين المستثمرين أو بينهم وبين والشركات، وهذا النوع من الوساطة يمكن أن يبتدأ بالاتفاق عليه من قبل الأطراف الخصوم أو تقوم المحكمة إحالة القضية إلى الوساطة أثناء النظر في النزاع (Husswin, 2020). فبالرجوع للمادة (1/82) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 نجد أنه أجاز وقف الدعوى مدة ثلاثة أشهر، في حال أتفق الخصوم على عدم السير فيها، ويفسر ذلك على الرغبة في ترك المجال أمام الخصوم لحل النزاع ودياً بما يروونه مناسب من الوسائل الأخرى. وفي القانون المصري، يتم استخدام الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات بعد حدوثها، من خلال طلب الأطراف المعنية للوساطة أو من خلال إحالة القضية من قبل المحكمة إلى هذه العملية. ويعزز القانون هذه الطريقة كوسيلة لتسوية النزاعات قبل التوجه إلى القضاء (Alaa Aziz, 2029). ولا يختلف الأمر في القانون الأردني، إذ يُسمح للأطراف المتنازعة في سوق الأوراق المالية باللجوء إلى الوساطة بعد حدوث النزاع. كما يمكن للمحكمة أن تحيل النزاع إلى الوساطة إما بناءً على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسها عند وقوع نزاع بين الأطراف المتعاملة في سوق الأوراق المالية، يمكن استخدام الوساطة كوسيلة لتفادي التقاضي وتقليل الخسائر المالية والمعنوية. (AI-Gamil, 2018). ومن بين الحالات التي تتم فيها الوساطة بعد حدوث النزاع، هي ما يحدث من نزاعات بين المستثمرين نتيجة لصفقات التداول، أو التلاعب بالأسعار، أو الإخلال بالعقود المالية، مما يدفعهم إلى استخدام الوساطة لحل

الخلاقات، فضلاً عن ذلك ما يحصل من نزاعات بين المستثمرين والشركات المالية، إذا ما قامت الأخيرة بممارسات غير عادلة كأن تقدم معلومات غير صحيحة، أو تفرض رسوم غير قانونية (Mustafa and sharif, 2018).

خلاصة ما تقدم ذكره في طرق الوساطة نلاحظ أنه لا يوجد ما يمنع من استخدام الوساطة قبل حدوث النزاع أو بعده سواء كان ذلك في القانون العراقي أو المقارن وأن لم تنظم بقانون خاص بها، إذ تسمح القواعد العامة في القانون بالنسبة للهراق ومصر بذلك، وفيما يتعلق بالقانون الأردني والإماراتي فالوساطة منظمة بتشريع قانوني خاص كما أوضحنا.

المطلب الثاني:

أحكام الوساطة في فض النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية:

تُعد الوساطة واحدة من أبرز الوسائل البديلة لحل النزاعات في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث تقدم آلية مرنة وسريعة لتسوية الخلافات بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية التي قد تكون بطيئة ومعقدة. تزداد أهمية الوساطة في سوق الأوراق المالية نظراً للطبيعة الديناميكية لهذه الأسواق وما يرافقها من مخاطر متعددة، مثل تلاعب الأسعار، أو أخطاء في تنفيذ الصفقات، أو نزاعات بين المستثمرين والشركات الوسيطة أو الشركات المدرجة في البورصة.

ولأن منازعات سوق الأوراق المالية ليست كبقية المنازعات، بل تتسم بالتعقيد وحساسية مواضيعها، مما يجعل الوساطة خياراً ملائماً لحل هذه النزاعات بطريقة غير قضائية، حيث يتم توجيه الأطراف المتنازعة نحو إيجاد حلول ودية دون الحاجة إلى التقاضي. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: أطراف الوساطة

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الوساطة في سوق الأوراق المالية.

الفرع الأول

أطراف الوساطة:

تقوم وسيلة الوساطة بمشاركة مجموعة من الأطراف، يسهم كل منهم بدوره فاعلاً في حل النزاع المعروض أمامها، على اعتبار أن النزاع القائم بينهم وأن أراداتهم اتجهت نحو الوساطة لفض النزاع بينهم، فالوساطة وسيلة اختيارية لا تتم إلا بموافقة الأطراف، وهؤلاء الأطراف هم أولهما: الأطراف المتخاصمة، ثانيهما، الوسيط، لذا فأنا سنبحث فيهما بشيء من الإيجاز وكما يأتي:

أولاً: الأطراف المتخاصمة

أن المستثمرين ومتداولي الأوراق في سوق الأوراق المالية هم الأفراد أو الشركات والمصارف، أو أي شخصية معنوية أخرى، الذين يمتلكون أوراقاً مالية (الأسهم والسندات)، ويتم تداولها في سوق الأوراق المالية. فقد يتعرض المستثمرون أحياناً لممارسات غير عادلة أو غير قانونية من قبل شركات الوساطة أو الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية، مما يؤدي إلى نشوء نزاعات تتطلب حلها بوسائل سريعة ومرنة قدر الإمكان.

وبما أن المستثمرون في سوق الأوراق المالية هم عدد كبير وأطراف متنوعة، الأمر الذي ينعكس على حقوق ومصالح الآخرين بسبب تدخلها بين الأطراف المستثمرة المختلفة، لذا فالأمر لا يخلو من حصول النزاعات، خاصة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح، أو التلاعب في أسعار الأوراق من أسهم وسندات، أو تكون هناك إجراءات وممارسات غير عادلة تجاه البعض دون البعض الآخر (AI-Qanlawi and AI-nasrawi, 2015). لذا فالطرف الأول في الوساطة هم الأطراف المتخاصمة والتي تروم استخدام الوساطة للوصول إلى حل لنزاع.

ثانياً: الوسيط (الطرف المحايد)

الوسيط هو الطرف الثاني في الوساطة والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وبالرجوع للقانون العراقي فكما أشرنا لم ينظم المشرع العراقي الوساطة بشكل عام ومن ثم لا يوجد تعريف للوسيط في حل المنازعات بموجب الوساطة. أما في القانون المصري والأردني فعلى الرغم من وجود تنظيم قانوني إلا أنهما لم يوردا تعريفاً للوسيط. والوسيط بموجب أحكام قانون الوساطة الأردني هو أما أن يكون وسيطاً قضائياً أو خاصاً أو قد يكون وسيطاً اتفاقياً، وذلك حسب نوع الوساطة. دون أن يضع له تعريفاً محدداً.

أما في القانون الإماراتي فإن الوسيط هو: (كل شخص طبيعي أو معنوي يعهد إليه الأطراف أو المركز مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم. على أن يكون مقيداً بقوائم الوسطاء بالمركز). كما أورد القانون أعلاه تعريف للوسيط الخاص بأنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يعهد إليه الأطراف مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم، غير مقيد بقوائم الوسطاء).

يتضح من خلال التعريفين أعلاه أن الفرق بين الوسيط بشكل عام والوسيط الخاص هو التقييد بسجل الوسطاء. هذا وأن الوسيط لا يفصل بالنزاع، أي ليس له صفة الإلزام لدى الخصوم، وإنما يسعى الوسيط دائماً إلى التفاوض وتقريب وجهات النظر بين الخصوم، فإذا توقفت الأطراف المتنازعة فلا يستطيع الوسيط إجبارهم على تمام الوساطة (Rushdan, 2012).

وعلى المستوى الفقهي فقد وردت العديد من التعاريف لشخص الوسيط نذكر منها ما ذهب إليه البعض بأنه: شخص يتمتع بالثقة من قبل أطراف النزاع، يقوم بتقريب وجهات النظر واقتراح الحلول الممكنة للنزاع على شكل توصية غير ملزمة للأطراف (Ahmed Reda, 1996). وهناك من عرفه بأنه: الشخص المحايد والأجنبي عن النزاع، يختاره الأطراف المتنازعة للوصول إلى حل من خلال توصية يقدمها بعد البحث والتحقيق وفقاً للمعلومات المقدمة من قبل الطرفان (Mohammad Khair, 2023).

هذا ويجب أن تتوفر في الوسيط عدة صفات أو شروط أن صح التعبير، تتمثل بالحياد، الحرص على تحقيق رغبة الأطراف المتنازعة، والبحث عن حلول مبتكرة، كما يجب أن يكون لدى الوسيط من الخبرة والدراية الكافية في إجراءات الوساطة، وطبيعة النزاع وما يتعلق فيها من حقائق، فضلاً عن وجوب تمتع الوسيط بالأسانيد القانونية التي وكافة التفاصيل التي تتعلق بالموضوع (Rushdan, 2012). وقد يكون الوسيط محامي متخصص في القضايا المالية، يمتلك خبرة واسعة في قوانين الأوراق المالية ومعرفة تفصيلية بالمعاملات المالية أو خبير مالي أو محكم معتمد وقد يكون شخص أو مؤسسة معتمدة من الهيئات التنظيمية.

ونحن بدورنا نرى أن الوسيط في نطاق بحثنا هو شخص طبيعي أو معنوي يلتزم الحياد والمحافظة على خصوصية وسرية الأطراف عند توسطه لحل النزاع بين الخصوم.

الفرع الثاني:

الأثر المترتب على الوساطة في سوق الأوراق المالية:

الوساطة في حل النزاعات الناتجة عن التداول في سوق الأوراق المالية أداة أساسية لضمان الاستقرار المالي وتعزيز الثقة بين المستثمرين. فهي تُعد بديلاً فعالاً للإجراءات القضائية التقليدية التي غالباً ما تكون معقدة ومكلفة. تلعب الوساطة دوراً حيوياً في تقليل النزاعات بين الأطراف المتعاملة في الأسواق المالية، مثل المستثمرين، وشركات الوساطة، حيث تقدم وسيلة لحل النزاعات بطرق ودية وسريعة، ورغم أن الجانب الإيجابي قد يكون هو الأبرز للوساطة إلا أن لها جوانب سلبية أيضاً، لذا سنبحث في هذا الفرع الأثر الإيجابي والسلبي للوساطة في منازعات سوق الأوراق المالية وكما يأتي:

أولاً: الأثر الإيجابي للوساطة

يترتب على استخدام الوساطة تحقق عدة نتائج إيجابية تعود على الأطراف المتخاصمين من جهة وعلى المحاكم التقليدية وسوق الأوراق المالية من جهة أخرى وهو ما سنحاول تلخيصه في النقاط الآتية:

1- تخفيف العبء على القضاء:

يُعد اللجوء إلى القضاء لحل النزاعات الناتجة عن التداول في سوق الأوراق المالية من أبرز التحديات تواجه المحاكم وتتغل كاهلها من ناحيتين، الأولى زيادة عدد الدعاوى أمام المحاكم وتكديسها، إذ تستنزف القضايا المالية جزءاً كبيراً من وقت المحاكم، مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع. والجاني الآخر هو أنه غالباً ما تتطلب هذه النزاعات خبرة فنية متخصصة لفهم تعقيدات سوق المال، مما يزيد من صعوبة القضايا أمام المحاكم التقليدية. وبهذا الصدد، تبرز أهمية الوساطة كألية بديلة تتيح حل النزاعات بسرعة وكفاءة، مما يساهم في تخفيف الضغط على المحاكم ويسرع الوصول إلى تسوية عادلة (Anwer, 2017).

2- محدودية الوقت والتكاليف واستغلال الوقت:

يعد التقاضي أمام المحاكم أمر مكلف للغاية، إذ يتطلب دفع رسوم قضائية، أتعاب محامين، ومصاريف إدارية، فضلاً عن ذلك، الوقت الطويل الذي تستغرقه القضايا. في مقابل ذلك توفر الوساطة وسيلة أكثر فعالية من حيث التكلفة، حيث يمكن حل النزاعات خلال جلسات قصيرة ربما تتم في غضون ساعات، وبتكاليف أقل بكثير مما تقتضيه المحاكم (Jassim, 2016).

3- تحقيق الاستقرار في الأسواق المالية:

إذا ازدادت النزاعات المالية بين الأطراف المتعاملة في السوق، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات تؤثر على حركة التداول والاستثمار في السوق، وقد يتسبب ذلك في انهيارات مالية كما شهدنا في أزمات الأسواق العالمية. في هذا السياق، تبرز الوساطة كأداة استباقية تهدف إلى منع تصعيد النزاعات وحلها بطريقة تساهم في الحفاظ على استقرار الأسواق (Zaki, 2023).

4- جذب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز ثقة المستثمرين:

تُعتبر بيئة الاستثمار الآمنة والمستقرة من العوامل الأساسية التي تحفز المستثمرين الأجانب على دخول الأسواق المالية. فعندما يتأكد المستثمرون من وجود آلية فعالة لحل النزاعات بسرعة وبشكل عادل، تزداد ثقتهم في السوق، مما يدفعهم إلى استثمار المزيد من رؤوس الأموال في المشاريع المالية (AI- Bahji, 2014).

ثانياً: الأثر السلبي للوساطة

قد لا تتجح وسيلة الوساطة في حل النزاع المعروض أمامها، الأمر الذي سيعود سلباً على الأطراف الخصوم، ولا يعني ذلك تأثر حقوقهم، وإنما يتحلل الأطراف من كل الالتزامات التي ترتبت عليهم بموجب الوساطة، عدا الالتزام بدفع أتعاب الوسيط، كونها تمثل المقابل المستحق للوسيط لمباشرته المهمة المتفق عليها بين الأطراف وهو ما أشار إليه قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي رقم (6) لسنة 2021 في المادة (1)، كما أن المادة (22) من القانون أعلاه نصت على: (إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع، تلزم المحكمة المختصة الأطراف بأمر على عريضة بدفع النفقات النهائية للوساطة وفقاً لما ورد باتفاق الوساطة وقرار الإحالة، ولها أن تلزم الطرف المتسبب في فشل الوساطة بسبب عدم حضوره لجلساتها بكامل نفقات الوساطة).

ونحن نرى أن الفشل في اختيار الوسيط يعود بنتائج سلبية على النزاع، لذا فإذا كان الوسيط من غير ذوي الخبرة والدراية (Nisreen, 2018). في عمله فإنه يؤدي إلى فشل الوساطة في حسم النزاع، كما أن فشل الوساطة في تسوية النزاع قد تؤدي إلى فسخ العقد إذا كانت الوساطة كشرط مدرج في فض النزاع الذي قد يحصل، لعدم توصل أطراف النزاع للحل بطريقة ودية، وقد يستمر العقد دون أن يتأثر بالشرط.

المبحث الثاني:

التعريف بالتحكيم كوسيلة لفض النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية:

يعد التحكيم من أقدم الطرق التي استخدمت في تسوية النزاعات وبمختلف المجالات المدنية منها والتجارية وكافة الأنشطة الأخرى، لما يحظى به من خصائص ومميزات جعلته الوسيلة التي يلجأ إليها الخصوم بعيداً عن إجراءات التقاضي، والوسائل الأخرى المتاحة، ومن بين النزاعات التي أخذ فيها التحكيم دوراً كبيراً بالحسم والتسوية نزاعات التداول في سوق الأوراق المالية، لذا سننظر في هذا المبحث إلى مفهوم التحكيم ومزاياه، ثم البحث في أحكامه كوسيلة في حل منازعات التداول في سوق الأوراق وكما يأتي:

المطلب الأول: ماهية التحكيم في فض النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية.

المطلب الثاني: أحكام التحكيم في فض النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية.

المطلب الأول:

ماهية التحكيم في فض النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية:

ترجع أهمية التحكيم باعتبارها وسيلة بديلة فعالة لحل النزاعات التي تنشأ في سوق الأوراق المالية، إذ يوفر إطاراً قانونياً مرناً يمكن الأطراف المتنازعة من تسوية خلافاتهم دون التعقيدات والإجراءات الطويلة التي تنسم بها المحاكم التقليدية، ولأن طبيعة العمل بالتداول في سوق الأوراق المالية والدور الحيوي الذي تؤديه في توفير رؤوس الأموال الكبيرة وتحويلها إلى استثمارات، يتطلب السرعة والمرونة والثقة بالعمل، فلا يكاد يخلو النظام في تلك الأسواق من شرط الإحالة إلى التحكيم في جميع نزاعاتها، أي أن اللجوء للتحكيم فيها إلزامياً وليس اختيارياً، كما هو الحال في القانون المصري، لذا سننظر هنا إلى تعريف التحكيم وموقف القانون العراقي والمقارن منه وكما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم التحكيم في النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية.

الفرع الثاني: موقف القانون العراقي والمقارن من التحكيم في سوق الأوراق المالية.

الفرع الأول:

مفهوم التحكيم في النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية:

التحكيم نظام تقاضي خاص يلجأ إليه الأطراف في المسائل المدنية والتجارية، من خلال اتفاق التحكيم، سواء كانت النزاعات نتيجة علاقة عقدية أو غير عقدية، وقد تم تنظيمه من قبل أغلبية التشريعات القانونية، لذا سنبحث في تعريفه من الناحية القانونية والفقهية ومن ثم التطرق لمزاياه وأنواعه.

أولاً: تعريف التحكيم في نزاعات سوق الأوراق المالية

1- تعريفه قانونياً:

بالرجوع لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل لا نجد تعريف للتحكيم، وإنما فقط الإشارة إلى جواز

الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، أو في كل ما ينشأ من نزاعات عن تنفيذ عقد معين، (The law of civil proceedings, N251).

وفي سياق سوق الأوراق المالية، فقد أشار القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية في القسم (14) منه إلى إمكانية اعتماد التحكيم في الخلافات بين الأعضاء وبين الأعضاء وزبائنهم الذين يقبلون بالتحكيم، كما قد يفوض سوق الأوراق المالية سلطة التحكيم لمؤسسة مخولة من قبل الهيئة، دون أن يضع له تعريف. أما في القانون المصري تنص المادة 10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على أن: " التحكيم يُعتبر "وسيلة قانونية لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف بناءً على اتفاق بينهم، من خلال عرض النزاع على هيئة تحكيمية بدلاً من اللجوء إلى القضاء العادي، ويكون القرار الصادر عن هذه الهيئة ملزماً للطرفين"

في القانون الأردني: تنص المادة (9) من قانون التحكيم المعدل رقم (16) لسنة 2018 لقانون لتحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 على أن التحكيم : "هو اتفاق الأطراف سواء من الأشخاص الحكيمة أو الطبيعية الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية). وفي قانون التحكيم الإماراتي رقم (3) لسنة 2018 فقد عرف التحكيم في المادة (1) بأنه: (وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف).

2- تعريفه فقهاً:

أورد الفقه العديد من التعاريف للتحكيم، والتي تختلف فيما بينها بالتعبير، فمنهم من عرفه بأنه: اتفاق بين الأطراف على طرح نزاعهم على محكم أو أكثر دون قضاء الدولة للفصل فيه بحكم واجب الإلزام (Mohsen Shafiq, 1997) ويؤخذ على التعريف أعلاه بالازدواجية فهو يبدأ التعريف بعبارة "اتفاق" مما يدل على وجود ارادة للأطراف في اختياره، ثم يجعل منه واجب الإلزام، وفي هذا خلط بين اتفاق التحكيم والتحكيم.

بينما ذهب آخرون في تعريفه بأنه: (نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضائهم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار حكم ملزم لهم) (Fathi Wali, 2007). يؤخذ على التعريف أعلاه الاسهاب في ذكر تفاصيل عملية التحكيم.

أن كل ما تم ذكره أعلاه هي تعاريف عامة للتحكيم يمكن تطويعها على نزاعات سوق الأوراق المالية. وهناك من الفقهاء من عرف التحكيم في سوق الأوراق المالية نذكر منها نظام قانوني شامل يتيح حل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين أو بين المستثمرين وشركات الوساطة أو البورصات المالية، وذلك من خلال لجان تحكيم متخصصة (Nabil, 2012).

ثانياً: مزايا التحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية

يمتاز التحكيم بعدد من المزايا كوسيلة بديلة عن القضاء، ومن هذه المميزات ما يشترك بها مع الوساطة كما تم الإشارة في المبحث الأول، وتتمثل بالآتي:

1- السرعة والكفاءة: يتميز التحكيم بسرعة إجراءات الفصل في النزاعات مقارنة بالقضاء التقليدي. ولأن المحاكم تواجه يوماً بعداً كبيراً من الدعوى المختلفة، فإن من أن ذلك أن يؤدي إلى التأخير في اصدار الأحكام، وعلى العكس من ذلك في استخدام وسيلة التحكيم، إذ تحدد المواعيد بسرعة كبيرة، ومن ثم يحصل الأطراف المتنازعة على الحكم بوقت أقصر، ولأن سوق الأوراق المالية تتأثر بتقلبات السوق وقد تؤثر القضايا القانونية بشكل كبير على العمليات التجارية، لذا تكون السرعة في تسوية النزاعات أمراً بالغ الأهمية. وهو ما يجعل التحكيم الخيار المفضل لحسم النزاع (Abdel Tawab, 2013).

2- السرية: من أهم الخصائص التي تميز التحكيم في النزاعات المالية هي السرية. إذ غالباً ما تتعلق النزاعات في سوق الأوراق المالية بمعلومات حساسة ودقيقة، مثل الأسعار والتداولات الخاصة بالشركات، والتي قد تؤثر على سمعة هذه الشركات أو قيمتها في السوق، وعلى عكس المحاكم التقليدية التي تُعقد جلساتها بشكل علني، تتيح إجراءات التحكيم الحفاظ على سرية هذه المعلومات. حيث تُعقد جميع الجلسات خلف أبواب مغلقة، ولا يُنشر سوى الحكم النهائي، مما يوفر حماية للطرفين من التداعيات السلبية المحتملة (AI- Sharqawi, 2018).

3- الحفاظ على العلاقات التجارية: تعد الشركات والأطراف في سوق الأوراق المالية معتمدة بشكل متبادل على بعضها البعض في ممارسة العلاقات التجارية. ومن ثم فإن الحفاظ على العلاقات بينهم أمراً مهماً للغاية، يوفر التحكيم وسيلة لحل النزاعات بطريقة أكثر

احترامًا، مما يساعد في الحفاظ على العلاقات التجارية ويقلل من احتمالية حدوث نزاعات علنية قد تؤثر سلبيًا على السمعة، وفي أسواق الأوراق المالية، حيث تكون العلاقات بين المستثمرين والشركات المالية والبورصات حساسة، يلعب التحكيم دورًا مهمًا في تعزيز هذه العلاقات ومنع التأثيرات السلبية للنزاعات على العمليات المستقبلية (AI- Sharqawi, 2018).

4- كفاءة المحكمين أو هيئات التحكيم: يتم اختيار المحكم من قبل أطراف الخصومة، وهذا الأمر يتيح لهم الفرصة لاختيار من يتصف بالخبرة والكفاءة العالية والحيادية للفصل في النزاع، فضلاً عن أن تعدد المحكمين يتيح فرصة لوجود أكثر من خبير في الهيئة المختصة للفصل في النزاع. (Suleiman, 2022).

الفرع الثاني

موقف القانون العراقي والمقارن من التحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية

أن التحكيم كما بينا هو نظام خاص للفصل في النزاعات، سواء كانت مدنية أم تجارية، ناشئة عن علاقة تعاقدية أم لا، وقد نظمته المشرع العراقي في قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، والذي أجاز فيه الاتفاق على التحكيم في نزاع معين وفي جميع النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقد معين، أما فيما يتعلق بقانون خاص بالتحكيم فلا يزال العراق من بين الدول التي لم تنظمه بصورة خاصة وإنما ضمن قوانين نافذة، وقياساً على موضوع بحثنا نطرح التساؤل الآتي هل يمكن اللجوء للتحكيم في منازعات تداول الأوراق المالية؟

والإجابة على التساؤل أعلاه بالإيجاب، نعم يمكن استخدام التحكيم في تلك النزاعات تداول الأوراق المالية، استناداً لقواعد العامة في قانون المرافعات العراقي، وفقاً لنص المادة أعلاه من القانون الذي أشار على وجه الإطلاق جواز التحكيم في كل النزاعات العقدية وغير العقدية ابتداءً، إضافة إلى ما جاء في المادة (49) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (24) لسنة 1991 والتي نصت على: (تشكل بقرار من الوزير لجنة تحكيم يرأسها قاض من الصنف الثاني في الأقل يختاره وزير العدل وعضوية اثنين من أعضاء المجلس تكون مهمتها الفصل في النزاعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق. ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم ويثبت ذلك في أوراق هذه المعاملات).

وبالرجوع للقانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية، نجد أن المشرع العراقي بصريح العبارة على وسيلة التحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية، حيث نصت المادة (1/ القسم 14) منه على: (قد تتخذ السوق ضوابط تخص الهيئة في تفويضها السلطة للقيام بالتحكيم في الخلافات بين الأعضاء وبين الأعضاء وزبائنهم الذين يقبلون بالتحكيم وقد يفوض سوق الأوراق المالية سلطة التحكيم لمؤسسة مخولة من قبل الهيئة. شريطة أن تكون كل قواعد التحكيم خاضعة للمصادقة).

وقد أخذ قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992، بالتحكيم في الفصل بالنزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون فيما بين المتعاملين، دون غيره من الوسائل الأخرى، فضلاً ذهب المشرع المصري إلى جعل التحكيم بشكل إلزامي، والنص على أنه هو الطريق الأوحده في تسوية جميع النزاعات التي تتعلق بتداول الأوراق المالية، وهذا ما جاء في المادة (52) من قانون رأس المال المصري أعلاه. وفيما يتعلق بقانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017، فقد أكدت المادة (65) منه على إمكانية تسوية النزاعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية عبر التحكيم.

أما في القانون الإماراتي فالأمر أكثر تطوراً من بقية القوانين العربية، فوفقاً لنظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بقرار رقم (1) لسنة 2001، على أن اللجان تقوم بالفصل بالمنازعات بالتحكيم وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفي حال عدم وجودها يتم الفصل وفقاً للقواعد القانونية النافذة في الدولة.

المطلب الثاني:

أحكام التحكيم في فض النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية:

سننظر في هذا المطلب إلى طبيعة التحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية، وما يترتب عليها من آثار إيجابية أو سلبية، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية

الفرع الثاني: الأثر المترتب على التحكيم في فض النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق.

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية للتحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية:

قبل البحث في طبيعة التحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية بموجب القانون العراقي والمقارن، لابد من الإشارة إلى أن أطراف عملية التحكيم، أولاً- الأطراف المتنازعة: وهم العنصر الأساس في أي نزاع يعرض أمام المحكم، وقد يكونوا أفراداً أو شركات (شركات مالية أو البورصات)، يواجهون مشكلات ناتجة عن تلاعب في السوق، أو انتهاكات للقوانين التنظيمية. وغيرها من الحالات الأخرى. ثانياً- المحكمون: وهم المكلفون بحل النزاعات والتحقق من الحقائق والأدلة المقدمة. في حالات منازعات الأوراق المالية، ويجب أن يتمتع المحكمين بدرجة عالية من المعرفة والدراية بالقوانين المالية، وأن يكونوا ملمين بكافة التعليمات والأعراف المتعلقة بتداول الأوراق المالية والقوانين المحلية والدولية التي تنظم السوق. ثالثاً- مراكز التحكيم: تُعد المراكز التحكيمية هي الجهات المسؤولة عن إدارة عمليات التحكيم، حيث تحدد القواعد والإجراءات الواجب اتباعها. يمكن أن تكون هذه المراكز محلية أو دولية، وتلعب دوراً حيوياً في ضمان حيادية وجودة التحكيم.

وبالعودة للطبيعة القانونية للتحكيم في نزاعات سوق الأوراق المالية، نجد أن الفقه والقضاء اختلفوا في تحديد تلك طبيعة التحكيم بصورة عامة، ما بين النظرية العقدية، القضائية والمختلطة.

أولاً: النظرية العقدية: أن اصحاب هذا الاتجاه يرجعون طبيعة التحكيم إلى الأساس الاتفاقي الذي يقوم عليه التحكيم، فالتحكيم من وجهة نظرهم هو ذو طبيعة عقدية وليست قضائية، لأن أعضاء الهيئة التحكيمية ليسوا قضاة، وإنما هم مجرد أفراد عاديين، فضلاً عن ذلك فإن أصحاب هذا الرأي يذهبون إلى أن الاحكام الصادرة في النزاعات تستمد آثارها من أرادة الأطراف المحكمين (Zarzour, 2023)، وقد حضي هذا بتأييد من محكمة النقض الفرنسية، التي أيدت الطبيعة العقدية لاتفاق التحكيم وحكم التحكيم، كما أن القضاء في مصر أصدر عدة أحكام يتضح منها ترجيح الطابع الاتفاقي للتحكيم (Altahyawiu, 2023).

ثانياً: النظرية القضائية: وفقاً لهذه النظرية فإن التركيز مهمة المحكم، والمتمثلة بالفصل في النزاع المعروض امامه، وها الدور مشابه لدور القاضي ويحوز الحكم حجية الأمر المقضي فيه، ليس هذا فحسب وإنما لا يمكن الطعن به، في حين يمكن ذلك بالنسبة لقرار القاضي (zarzour, 2023)، فضلاً عن ذلك يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التحكيم نوع من أنواع القضاء، إلى جانب قضاء الدولة العام، فالدولة لم تحتكر السلطة في الفصل بالنزاعات لوحدها وإنما سمحت للأشخاص باللجوء للتحكيم، وقد أيد الفقه والقضاء الفرنسيين بدورهما هذا الرأي. (Altaalib, 2000).

ثالثاً: النظرية المختلطة: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى الجمع بين العقد والقضاء في تحديد طبيعة التحكيم، فالطبيعة العقدية يكون اساسها في اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم للفصل في النزاع القائم، مما يتطلب احترام مبدأ سلطان الإرادة، أما الطبيعة القضائية فتجد اساسها في الفصل بالنزاع وفقاً للإجراءات القضائية، (Altahyawiu, 2023). ونحن نرى أن هذه النظرية بشيء جديد فهي جمعت بين النظرية العقدية والنظرية القضائية فقط، لأن التحديد هنا غير ثابت ويدور في حلقة مفرغة هل هو عقد أم قضاء؟

رابعاً: **النظرية المستقلة:** التحكيم استناداً لهذه النظرية يعد عملاً مستقلاً ذو طبيعة خاصة، فأصحاب هذا الرأي لا ينظرون للتحكيم على أنه عملاً إرادياً، وليس عملاً قضائياً أيضاً، وإنما عملاً ذاتياً مستقلاً، كونه ينطلق من اعتبارات خاصة يجب مراعاتها قدر المستطاع، لتحقيق مصالح الخصوم، فالعقد وفقاً لفقهاء هذا الاتجاه ليس جوهر التحكيم ودليلهم في ذلك وجود التحكيم الاجباري في بعض الحالات، فضلاً عن ذلك أن هيئة التحكيم التي ستظهر في النزاع لا يتم تعيينهم عن طريق الاطراف دوماً، إذ يمكن ان يتم تعيينهم من قبل القضاء (AlIyahmadi, 2014).

تأسيساً على ما تم ذكره نجد أن النظرية العقدية هي الأقرب للتفسير الصحيح، كون التحكيم وأن يتم اللجوء إليه في حالات محدودة الزاماً إلا أن ذلك لا ينفي الصفة الاختيارية عنه.

الفرع الثاني:

الأثر المترتب على التحكيم في فض النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق:

التحكيم يُعتبر وسيلة فعالة لحل النزاعات، حيث يتميز بالسرعة والسرية. وهو يُعد خياراً مثالياً بشكل خاص في حالات النزاعات التي تنشأ عن التداول في أسواق الأوراق المالية. نظراً للتعقيدات القانونية والمالية التي تتسم بها هذه الأسواق، يوفر التحكيم آلية فعالة لحل النزاعات بسرعة وبطريقة منظمة، بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية. وفيما يلي الآثار المترتبة على استخدام التحكيم في هذا النوع من النزاعات:

اولاً: الأثر الإيجابي

1- تعزيز الثقة في السوق المالية:

يُعتبر تعزيز الثقة في السوق المالية من أبرز النتائج المترتبة على استخدام التحكيم في حل النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية. فعندما يدرك المستثمرون وجود آلية فعالة وسريعة لحل النزاعات تتميز بالعدالة والحيادية، يزداد إقبالهم على الاستثمار في السوق.

2- تقديم حلول مالية منصفة:

من خلال الاستعانة بالخبراء الماليين والمستشارين الاقتصاديين، يوفر التحكيم للطرفين المتنازعين إمكانية الوصول إلى حلول مالية منصفة. يتضمن ذلك التعويضات المالية المناسبة التي قد تشمل تعويض الأضرار الناتجة عن التلاعب في الأسواق أو الخسائر الاستثمارية غير القانونية.

ثانياً: الأثر السلبي

1- **عدم قابلية الطعن بقرار التحكيم:** على الرغم من أن المحكم يصدر قرار أو حكم في نهاية العملية التحكيمية، إلا أن القرار لا يتمتع بكل إمكانية الطعن به، إذ لم يشر المشرع العراقي لا في القانون المدني ولا في قانون المرافعات النافذ إلى الطعن بقرار التحكيم، ومن ثم لا يمكن للخصم الطعن بأي قرار يصدر عن هيئة التحكيم، ولا يكون أمام المتضرر من القرار في هذه الحالة سوى تقديم دفع ببطلان القرار أمام المحكمة التي تنظر موضوع النزاع، وقد حددت المادة (273) من قانون المرافعات المدنية العراقية الحالات التي يجوز فيها للخصم أو المحكمة التمسك بالبطلان، ومن تلك الحالات إذا صدر القرار بغير بينة تحريرية أو خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب وغيرها من الحالات المذكورة في نص المادة أعلاه. وقد جاء موقف القانون المصري موافقاً لموقف القانون العراقي، وهو أن الطريق الوحيد للطعن بالحكم التحكيمي هو دعوى البطلان وفقاً للمادة (53).

2- **الخشية من عدم توفر الخبرة الكافية لدى المحكمين:** أن اللجوء للتحكيم يأتي بسبب المزايا التي يحققها استخدام التحكيم لأطراف النزاع، ولأن المحكم يفترض فيه توفر الكفاءة والخبرة الفنية والمعرفة بكافة التعليمات والقوانين واللوائح التي يطلبها التحكيم

للفصل في النزاع، فإن هذا الأمر قد يكون محل شك لدى الأطراف في أن المحكم لا يمتلك أيًا من الشروط أعلاه. فضلاً عن التكلفة الكبيرة فيما يتعلق بالأجور التي يتقاضاها المحكمين، والرسوم الأخرى.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحث موضع الوسائل البديلة لفض النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها وفق النقاط الآتية:

الاستنتاجات: Conclusions

- 1- تتعدد الوسائل البديلة في حسم النزاعات الناشئة عن التداول في سوق الأوراق المالية، من بينها الوساطة والتحكيم، كونهما من أفضل الطرق التي تستخدم في تسوية النزاعات.
- 2- أن المشرع العراقي أشار للتحكيم بوصفه الوسيلة الوحيدة لحسم النزاعات الناشئة عن تداول الأوراق في سوق الأوراق المالية، ولم يشير للوساطة.
- 3- تباين المواقف بخصوص الزامية التحكيم بين كل من القانون العراقي والمصري والأردني، فبينما نجد المشرع المصري جعل من التحكيم وسيلة إلزامية، نجد أن المشرع العراقي جعله تارة إلزامي وتارة أخرى غير إلزامي.
- 4- أتضح من خلال البحث ملائمة وفاعلية الوسائل البديلة (الوساطة والتحكيم) في حل النزاعات الناشئة عن التداول في أسواق الأوراق المالية، لما توفره من حلولاً سريعة وملائمة للمستثمرين والشركات، مما يساهم في تقليل الآثار السلبية لهذه النزاعات على استقرار السوق.
- 5- الحاجة الكبيرة لتطوير التشريعات القانونية بصورة عامة ومن تعنى بسوق الأوراق المالية على وجه الخصوص، بالرغم من اعتماد هذه الدول على الوسائل البديلة في فض النزاعات، إلا أن هناك حاجة ملحة لتطوير تشريعاتها ذات الصلة وتوضيح أطر تطبيق هذه الوسائل، مما يساهم في توفير بيئة قانونية أكثر استقراراً للمستثمرين.
- 6- يتضح لنا من خلال بحثنا هذا الأهمية الكبيرة لزيادة الوعي وتبسيط الضوء أكثر حول الوسائل البديلة لفض النزاعات بين المستثمرين في أسواق الأوراق المالية. فعندما يكون المتعاملون على دراية بهذه الوسائل، فسيسهل هذا بلا شك على فاعلية استخدامها بشكل أكبر.

التوصيات: Recommendations

- 1- نقترح على المشرع العراقي تعديل القوانين بما ينسجم مع التطورات التي طرأت على المجال الاقتصادي والتجاري من خلال تنظيم الوسائل البديلة بشكل صريح، مما سيمكنهم من التعامل بكفاءة أكبر مع قضايا أسواق الأوراق المالية.
- 2- نقترح على الجهات المعنية بمراكز التحكيم والوساطة القيام بتنظيم برامج تدريبية متخصصة للمحكمين والوسطاء في أسواق الأوراق المالية، لضمان إلمامهم الكامل ومعرفتهم بالقوانين المالية والاقتصادية، مما يعزز قدرتهم على تقديم الحلول المناسبة.
- 3- التشجيع على استخدام الوسائل البديلة ويكون ذلك بشتى الوسائل، كما هو الحال في تحفيز الشركات والمستثمرين في أسواق الأوراق المالية على اعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات بدلاً من اللجوء إلى المحاكم، لما تحققه من مزايا كبيرة مقارنة بالطرق التقليدية.
- 4- العمل على توفير منصات رقمية في كل من العراق والقوانين المقارنة، تساهم في تسريع الإجراءات التي تتطلبها الوساطة والتحكيم وتنفيذ الأحكام بكفاءة عالية،

5- العمل على إشراك أطراف دولية في حالة المنازعات الدولية المتعلقة بالأسواق المالية، من خلال الاستعانة بمراكز التحكيم الدولية المعترف بها عالمياً على سبيل المثال، مثل غرفة التجارة الدولية (ICC) أو محكمة التحكيم الدولية في لندن (LCIA)، لما يسهم به هذا الأمر في ضمان بيئة أفضل لتحقيق العدالة.

References

1. **Ibrahim Hazaa** Salim (2020). Commercial Mediation as an Alternative in Commercial Disputes, Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences, Faculty of Law and Political Sciences, University of Kirkuk, Volume (9), Issue
2. **Abdul Karim** Al-Talib, Arbitration in Moroccan Civil procedure Law, AI-Muntada Magaszine, Issue,2,2000.
3. **Abdullah Al-Taie** (2015). Civil Liability of the Broker towards the Investor in the Stock Market - A Comparative Study, Zain Legal Publications, Beirut.
4. **Ahmed Abdel Fattah** (2020). Domestic and International Commercial Arbitration, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria.
5. **Ahmed bin Muhammad** Ali Al Fayoumi (1987). Al Misbah Al Munir, Dar Al Fikr, Damascus.
6. **Ahmed Ibrahim** Abdel Tawab (2013). The Nature of Arbitration in Disputes Arising from the Trading of Securities and Commodities, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
7. **Ahmed Ibrahim** Shabl Hijazi (2017). Legal Dimensions of Control over Trading in the Egyptian Stock Exchange, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
8. **Ahmed Khaled** Fawzy Moharam (2020). Means of Settling Stock Market Disputes, Journal of Legal and Economic Thought, Faculty of Law, Benha University, Year 11, Issue
9. **Alaa Aziz** Hamid Al-Jiouri (2019). Provisions of electronic processing of securities accounts `Legal study, Modern University Office, Alexandria.
10. **Ali Hashem** Al-Akeili (2022). Arbitration in financial market disputes, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Baghdad.
11. **Arabic Language** Academy (2004). Al-Mu'jam Al-Wasit. Dar Al-Da'wa, Cairo.
12. **Essam Ahmed** Al-Bahji (2014). The Legal and Procedural Nature of Issuing and Listing Securities on the Stock Exchange, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.
13. **European Commission** (2017). Directive on Mediation in Civil and Commercial Matters. Brussels.
14. **Executive Regulations** of the Commercial Courts System issued by the Minister of Justice Decision No. 8342 of 1441 AH.
15. **Farouk Ibrahim** Jassim (2016). Legal frameworks for stock markets, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
16. Hamad bin Saleh bin Nasser Al-Yahmadi, (2024), Arbitration in Administrative Contracts, Egypt.
17. **Henry Campbell Black** (2009). Black's Law Dictionary. Thomson Reuters, USA.
18. **Imad Muhammad** Amin Ramadan (2016). The legal framework for the work of the broker in securities, a comparative study between Egyptian law and Bahraini law, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tafahna Al-Ashraf, Dakahlia.
19. **Iman fouad Abdel** Moneim, (2024) The competent authority to consider disputes related to securities, Criminal Journal, Volume, 67, Issue, 3.

20. **Jamal Omran** Al-Mabrouk, (2018), Friendly means of settling foreign investment disputes, Analytical study, journal of sharia and alaegal Sciencs Faculty of.
21. **Kamal Muharrir** (2020). Arbitration in Investment Contracts, Journal of Law and Business, Issue 17.
22. **Khairat Abdel Fattah** Al Sayed Al Batanoni (2021). Mediation as an Alternative Means to Resolve Civil and Commercial Disputes, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
23. **Maher Al-Saeed** Muhammad Jabr (2022). Mediation as a Means of Resolving Commercial Disputes: A Comparative Study, Journal of Jurisprudential and Legal Research, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University Branch, Damanhour, Volume 34, Issue 39.
24. **Mahmoud Abdel** Karim Al-Tarawneh (2018). Alternative Dispute Resolution: A Comparative Study. Dar Al-Thaqafa for Publishing, Amman.
25. **Mahmoud EI Sayed** Omar EI Tahwy, The Nature of the Arbitration, Maaref Publishing, Estblishment, ALEXANDRIA, 2003.
26. **Mahmoud Mohi** El-Din Mohamed (2024). The Effectiveness of Conventional Mediation in Resolving Commercial Disputes, Journal of Legal and Economic Studies, Volume 10, Issue 3.
27. **Mahmoud Salah** El-Din Sayed Muhammad (2023). Dispute Settlement in the Framework of World Trade Agreements, Nile Journal of Commercial and Legal Sciences and Information Systems, Volume 3, Issue 5, August.
28. **Mahmoud Samir** Al-Sharqawi (2018). Arbitration in Securities Disputes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
29. **Mortada Al-Zubaidi** (2001). Taj Al-Arous, Dar Al-Hedaya, Cairo.
30. **Muhammad bin** Makram bin Ali Al-Ansari Al-Ifriqi Ibn Manzur (1994). Lisan Al-Arab. Dar Sadir, Beirut.
31. **Muhammad Salih** Al-Hanawi (2014). Investing in the Stock Market, Dar Al-Ta'lim Al-Jami'i, Cairo.
32. **Mustafa Kamal** Taha, Sherif Mustafa Kamal Taha (2018). Stock Exchanges, National Center for Legal Publications, Cairo.
33. **Mustafa Natiq** Saleh Matloub (2018). Commercial Arbitration in Water Disputes `A Study According to the Recent Legislation and Arbitration Rules in Stock Markets, Modern University Office, Alexandria.
34. **Muhyiddin AL-Qaisy**, (2010), Mediation, Reconciliation and Negotiation The First Arab Forum, Arbitration and Alternative Dispute Resolution, To the Lebanese Center for Arbitration.
35. **Nael Ali Al-Masada** (2020). The impact of successful mediation on civil litigation in Jordanian legislation, Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University, Volume 3, Issue 10 .
36. **Nasser Khalil** Jalal, Zala Saeed Yahya (2014). The legal nature of arbitration in disputes in the Iraq Stock Exchange: A comparative study, Journal of Sharia and Law, Faculty of Law, United Arab Emirates University, Year 28, Issue 59, July .
37. Qaisar Ali Obaid Al-Qanlawi, Salam Adel Abbas Al-Nasrawi (2015). The Role of Accounting Disclosure in Rationalizing the Investment Decision in the Iraq Stock Exchange, Journal of the
38. College of Administration and Economics, University of Kufa, Issue 36.
- 39.

40. **Radwan Rabia** (2020). Resolving International Investment Contract Disputes between the Judiciary and Arbitration, PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Qasdi Merbah, Ouargla, Algeria.
41. **Ragab Mahmoud Zaki** (2023). Mediation as an Amicable Means to Settle Investment Disputes "A Comparative Study", Journal of Legal and Economic Studies, Volume 10, Issue.
42. **Rizan Hassan Mawloud** (2015). The Legal System of the Brokerage Firm in Securities - A Comparative Study, Al Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.
43. **Safad Nouri Al-Qaisi** (2020). Administrative Control over the Stock Market - A Comparative Study, Zain Legal Publications, Beirut.
44. **Saif Ibrahim Al-Masarweh** (2012). Securities Institutions, Securities Trading, Criminal Protection, Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
45. **Salah Al-Din Zain Al-Abidin Muhammad** (2016). Legal Regulation of Listing and Trading of Securities, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
46. **Sami Gamal El Din** (2019). Arbitration in Egyptian Legislation, Dar Al Matbouat Al Jami'a, Cairo.
47. **Sarmed Kawkab Al Gamil** (2018). Introduction to Financial Markets, Dar Al-Akademoon for Publishing and Distribution, Hashemite Kingdom of Jordan.
48. UNCTAD, "Investment Dispute Settlement", Geneva, 2019.
49. **United Nations** (2019). Guide on Mediation in Commercial Disputes. New York.
50. United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) (2018). Model Law on International Commercial Mediation. United Nations, Vienna.
51. **Yasmine Zarzour**, (2023). The legal nature of arbitration and its distinction from other similar means.
52. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.
53. Iraqi Securities Commission Law No. 74 of 2004.
54. Egyptian Law No. 27 of 1995.
55. Capital Market Law No. 95 of 1992.
56. Egyptian Bankruptcy Law No.11 of 2018.
57. UAE Mediation and Conciliation Law in Civil and Commercial .2023
58. Federal Law No. 6 of 2021 regarding mediation to settle civil and commercial disputes.
59. Federal Decree-Law No.40 of 2023 on Mediation and Conciliation in Civil and Commercial Disputes.
60. Jordanian Securities Law No. 18 of 2017.
61. Jordanian Law No. 31 of 2001.

Conflicts of Interest Statement.....

Manuscript title:

The Place and its Implications in Adghath Madinah Novel.....

The authors whose names are listed immediately below certify that they have NO affiliations with or involvement in any organization or entity with any financial interest (such as honoraria; educational grants; participation in speakers' bureaus; membership, employment, consultancies, stock ownership, or other equity interest; and expert testimony or patent-licensing arrangements), or non-financial interest (such as personal or professional relationships, affiliations, knowledge or beliefs) in the subject matter or materials discussed in this manuscript.

Author names:

1.Ass.Inst.Saja Jasim Mohommed

The authors whose names are listed immediately below report the following details of affiliation or involvement in an organization or entity with a financial or non-financial interest in the subject matter or materials discussed in this manuscript. Please specify the nature of the conflict on a separate sheet of paper if the space below is inadequate.

Author names: Ass.Inst.Saja Jasim Mohommed

There is no affiliation or involvement in an organization or entity with a financial or non-financial interest in the subject matter or materials discussed in this manuscript. Thus, there is no conflicting of interest.

This statement is signed by all the authors to indicate agreement that the above information is true and correct (a photocopy of this form may be used if there are more than 10 authors):

Author's name (typed)

Author's signature

Date

Saja Jasim Mohommed



20/2/2025